محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠١٨/٩٩

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

## القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة .**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد البدور ، حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان .**

---

**المميـز: مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته .**

**المميز ضده :**

**بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٧/٤٤٦ ) تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ القاضي بالآتي :(١. رد الاستئناف المقدم بحق الظنينة شركة ذ.م.م شكلاً .**

**٢. فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية بصفتها الجزائية في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٤٠) تاريخ ٢٠١٧/٣/١٩ والمتضمن إعلان براءة الظنين والحكم بإعلان عدم مسؤوليته عن جرم التهرب الضريبي ورد المطالبة بالإلزامات المدنية والغرامات الجزائية) .**

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:**

١. أخطأت المحكمة بقرارها الذي أصدرته عندما بنت قناعتها بعدم مسؤولية المميز ضده عن جرم التهرب الضريبي على أساس عدم وجود سجلات محاسبية أصولية وعدم

lawpedia.jo

التصريح عن كامل مبيعاتهم الصحيحة وعدم إبراز ما يعزز ما أثاره في الاعتراض ذلك أن أساس قانون الضريبية العامة على المبيعات مبني على مبدأ القيمة المضافة .

٢. أخطأت المحكمة بقرارها الذي أصدرته عندما اعتبرت أن الدائرة لا يحق لها أن تعدل الإقرارات الضريبية المعلنة من الظنينين .

٣. أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن الدائرة لا يحق لها قبول أو رد الخصم المخالف أو أن تعدل القيمة المضافة المعلنة من الظنينين .

**لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.**

## القـــــــــــــرار

**بالتدقيق والمداولة** نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة الضريبية أحالت الظنينين :

١.

٢.

إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمتهما عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادة (٣٤/ج) والمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات **سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن :**

**وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم (٢٠١٢/٥٤ ) القاضي بما يلي :**

**أولاً :** إعلان براءة الظنين من الجرم المسند إليه لعدم كفاية الأدلة .

**ثانياً:** إدانة الظنينة الأولى شركة بجرم مخالفة أحكام المادة (٣٤/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها عملاً بالمادة (٣٥) من

lawpedia.jo

القانون ذاته بغرامة مثلي الضريبة البالغة (١٥٣٥٠) ديناراً وغرامة جزائية والبالغة (٤٠٠) دينار عن الفترة (١١+٢٠٠٨/١٢ و ٥+٢٠٠٩/٦) .

لم يرضَ مدعي عام الضريبة العامة على المبيعات بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فيما يتعلق بإعلان براءة الظنين فخري من الجرم المسند إليه فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم (٢٠١٢/٥٣١) والقاضي بفسخ القرار المستأنف القاضي بإعلان براءة الظنين وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسير بها على ضوء ما تم بيانه من ثم إصدار القرار المناسب.

**وبعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم (٢٠١٣/١٠) وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠١٣/١٠) تاريخ ٢٠١٣/٦/٥ القاضي بما يلي :**

١. إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين فيما يتعلق بجرم التهرب الضريبي لشموله بقانون العفو العام .

٢. رد مطالبة النيابة العامة الضريبية بالإلزامات المدنية لعدم الاختصاص.

lawpedia.jo

لم يرضَ المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٦ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم (٢٠١٥/٣٤٨ ) والقاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر الدعوى وإصدار القرار المقتضى حسب الأصول .

وبعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم (٢٠١٥/١٤٠) وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠١٥/١٤٠) تاريخ ٢٠١٧/٣/١٩ والقاضي بإعلان براءة الظنين من جرم التهرب الضريبي المسند إليه لعدم قيام الدليل وبالوقت ذاته الحكم برد مطالبة النيابة العامة الضريبية بالإلزامات المدنية الواردة بقرار الظن ( غرامة مثلي الضريبية وغرامة جزائية ) تبعاً لذلك .

لم يرضَ مدعي عام الضريبة بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

**وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم (٢٠١٧/٤٤٦) والقاضي بما يلي :**

١. رد الاستئناف المقدم بحق الظنينة شركة شكلاً.

٢. فسخ القرار المستأنف المتضمن إعلان براءة الظنين والحكم بإعلان عدم مسؤوليته من جرم التهرب الضريبي ورد المطالبة بالإلزامات المدنية والغرامات الجزائية .

لم يرضَ مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

**ورداً على أسباب التمييز :**

**وعن أسباب التمييز كافة** ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها حيث إن أساس قانون الضريبة مبني على مبدأ القيمة المضافة وأن الظنين لم يصرح عن كامل المبيعات الحقيقية في الإقرارات الضريبية بصورة مخالفة لأحكام القانون وعليه فإن اختلاف المبيعات والقيمة المضافة والخصم والمبيعات المصرح عنها لدى الظنينين قد انطبقت عليها الأفعال الواردة في المادة (٣٤/ج) من القانون وتبين من خلال البينات أن هناك مبيعات غير مصرح عنها وخصماً مخالفاً وأن الظنين خالف القانون وأن قانون الضريبة العامة على المبيعات هو قانون القيمة المضافة ولذلك أوجد المشرع الحسابات الأصولية ومبدأ التخصيم .

وفي هذا نجد أن الثابت من أوراق الدعوى أن الظنين (المميز ضده) وبصفته مفوضاً عن الظنينة شركة قد قام بتفويض ـ ـ و/أو و/أو لينوبوا عن الشركة في تقديم الإقرارات الضريبية ومراجعة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وكل ما يتعلق بذلك وأن من قام بتقديم الإقرارات الضريبية للفترتين ( ٢٠٠٨/١٢+١١ و ٢٠٠٩/٦+٥) هو المفوض عن الشركة لدى الدائرة وهو من قام بتقديم الاعتراض لدى الدائرة أيضاً.

lawpedia.jo

وحيث لم تقدم النيابة العامة أية بينة تثبت أن الظنين هو من قام فعلاً بتقديم الإقرارات الضريبية نيابة عن الظنينة .

وحيث إن الجرم المسند إلى الظنين بصفته مفوضاً عن الشركة وليس بصفته الشخصية فإن الظنين والحالة هذه لا يكون مسؤولاً عن تقديم الإقرارات الضريبية للدائرة لعدم ورود أي بينة تثبت أنه أقدم على أي فعل من الأفعال التي تشكل جرم التهرب الضريبي.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف الضريبية إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

**لـــــهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

**قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠١٨ م.**

| | | |
|---|---|---|
| **عضـــــو** | **عضـــــو** | **برئاسة القاضي نائب الرئيس** |
| | **نائب الرئيس** | |
| **عضـــــو** | **عضـــــو** | |

**رئيس الديـوان**

**دقق / ف.أ**

lawpedia.jo